

94 (شرح دليل الطالب | | باب الأضحية | | الشيخ أحمد بن

ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

قال بواب الاضحية والاضحية بضم الهمزة وكسرهما ايضا مع تشديد الياء الاضحية الاضحية وتخفيفها ايضا الاضحية وهي واحدة الاضاحي وهي في الاصطلاح ما يذبح من بهيمة الانعام ايام النحر بسبب العيد - [00:00:05](#)

تقربا الى الله تعالى قال وهي سنة مؤكدة ويكره تركها لقادر عليها واذا لم يجد يسن له او يستحب له ان يقترض قالوا تجب الاضحية بالنذر بالنذر اذا نذر ان يضحي فاتي جويل لا فهي سنة - [00:00:29](#)

قالوا تتعين بقوله هذه اضحية تكون معينة لا تتعين الا اذا قال هذه اضحية او هذه لله يعني لو ذهب الى السوق وشري شاة اشترى شاة هل تتعين هذه اضحية يعني هل يجب عليه ان يذبحها - [00:00:46](#)

لابد ان يقول هذه اضحية او هذه لله او اي لفظ من الفاظ النذر ما يترتب على التعيين امور كثيرة نذكر بعضها اولها لا يزول ملكه عما عينه لا يزول ملكه عما عينه يعني عنده في الحوش - [00:01:10](#)

شاء قال هذه اضحية ما يزول منك هو عنها وجاز له نقل الملك فيه بابدال وغيره. ويجوز ايضا يبيعه ويشترى خيرا منه لا يشتري مثلنا وانما يشتري اخرا منه ايضا مترتب على التعيين - [00:01:33](#)

انها اذا ولدت ذبح ولدها معها ذبح ولدها معها ايضا يترتب على التعيين انه اذا تعيبت بعد التعيين ان كان هذا التعيب او العيب الذي لحقها بفعله فعليه البدل يلزمه ان يأتي ببدل وان كان بغير فعله - [00:01:50](#)

ذبحه واجزا قال رحمه الله والافضل الابل فالبقرة فالغنم هذا اذا اخرج كامل اذا اخرج كامل الابل فهو افضل من البقر واذا البقر يخرج كامل فهو افضل من الغنم والافضل من سبع ايش - [00:02:13](#)

البدنة وسبع البقرة يعني ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة الى فن من ذهب صاحب فروع الفقه صاحب فروع الفقه بن عبدالهادي ها تعرفون فروع الفقه ها؟ ذهب الى جواز في التضحية بايش - [00:02:31](#)

بالدجاج وهو مخالف لاجماع المسلمين ولا تجزئوا التضحية من غير هذه الثلاثة وتجزئ الشاة عن واحد وعن اهل بيته وعياله. اهل بيته مثل امرأته واولاده وعياله مثل الخدم الخادمة مثلا - [00:02:48](#)

اذا نوى الشاة عن نفسه وعن اهل بيته وعياله اجزأت وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة قال واقل ما واقل سن ما يجزئ في من الضأن ما له نصف سنة ما له - [00:03:08](#)

نصف سنة يعني حتى يكون ايش جذعا اذا صار الضأن اللي هو لهذا الشأن موجود عندنا نسميها خروف اه اذا استكملت نصف سنة ستة اشهر صارت جذعة صارت ايش نتفق نحن مع الشافعية - [00:03:26](#)

ان من شروط التضحية ان يكون ايش الضأن جذع لكن نختلف معهم في السن. هم يقولون الجذع سنة كاملة والحنايلة يقولون الجذع ايش ستة اشهر وهذا من الغراء هذا من غرائب - [00:03:49](#)

المهم ايضا نقلوا عن الخراق رحمه الله انه سأل اهل البادية كيف يعرفون الضأن اذا اجدع كيف تعرف ان هذا اجزع قال اذا نامت الصوفة على ظهره يعني لا تزال الصوف الصوف هذا قائم - [00:04:04](#)

مثل الشوك فاذا نام هذا الصوف على ظهره فقد ايش؟ اجدع يعني استكمل ستة اشهر ومن المعز ما له سند. المعز هو التيس اللي هو

تيس يسمونه تيس يسموه الفقهاء ايضا في الزكاة - 00:04:20

هذا يشترط يشترط ان يكون له ايش؟ يستكمل سنة كاملة ومن البقر والجاموس الجاموس نوع من البقر ما له سنتان الثاني ثاني

هؤلاء الذي له سنتان ومن الابل الثاني من الابل ما له خمس سنين - 00:04:35

ثم قال وتجزئ الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن والبتران التي ليس لها ذنب دقة او مقطوعة والخصي وهما قطعت بسيتاه فقط ما

قطعت خصيته اما الخصية محبوب سيذكره انه لا يجزئ - 00:04:51

الذي قطع قطعت خصيته وذكره لا يجزئ اما الخي فيجزي يقول صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ايش اقرنين موجئين كيف

موجئين يعني خصيين هم يقولون اذا صار صارت شمعة مقصية يطيب ايش - 00:05:13

طيب اللحم والحامل الحامل تجزئ لكن قال في الغاية مع الكراهة مع الكراهة وما خلق بلا اذن يجزئ واو ذهب نصف ايته ما ذهب

نصف ايته انه يجزئ لكن في الغاية قال انها مكروهة - 00:05:35

اذا ذهب نصف الالية وهو مؤخرة الشاة اذا بنصفها فانها تجزئ او اذنه كذلك اذا ذهب نصف الاذن تجزئ لكن مع ايش الكراهة الاولى

تجنبها الا بينة المرض لا بينت المرض. المريضة التي مرضها بين - 00:06:02

بين عليها قال في الاقناع وهي قال ولا مريض بين مرضها وهو المفسد للحمها كجرب بجرب او غيره قال ولا بينة العور العوراء اذا

كانت غير بينت العورة يعني عورها لا لا نتبه له ما يراها الانسان - 00:06:22

هي عورة لكن لا ينتبه لها الا بالتدقيق هذه تجزئ لكن اذا كان عورها بين قال بان انخسفت عينها بان خسفت عينها ولا قائمة العينين

مع ذهاب ابصارهم. يعني هي العينين اللي يراها كانها مبصرة - 00:06:42

تفتح وتغمض عينها لكنها ما تشوف مثل كثير من العميان الان يفتح لكن ما يرى ما ينظر هذا معنى قائمة العينين سليمة لكن لا

يبصر مع ذهابي ابصارهما ولا عجفاء وهيلازية التي لا مخ فيها يعني لا مخ في عظمها - 00:06:59

هزيلة ولا عرجاء هي التي ضابطها التي لا تطبيق مشية مع صحيحة ولها تما وهي التي ذهبت ثناياها من اصلها يعني سقطت لكبر سنها

ولا عصماء وهي من كسر غلاف - 00:07:19

قرنها ولا خصي محبوب ذكرنا ومن قطعت خصيته وذكره ايضا ولا عطاء وهي ما ذهب اكثر اذنها او قرنها. اذا ذهب اكثر يعني اكثر

من النصف من الاذن او القرن فهي عظام. وحينئذ لا تجزئ. لكن اذا ذهب النصف الاذن او نصف القرن - 00:07:37

تجزئ ولا تجزئ لكن مع ايش الكراهات مع الكراهة. طيب لو بدون قرون ابدأ ليس لها قرون. تجزئ ولا تجزئ تجزئ مرة تقول له جمع

قالوا يسن نحر الابل قائما - 00:08:00

معقولة يدها اليسرى يعني مربوطة يده اليسرى وذبح البقر والغنم ويجوز العكس ايضا على جنبها الايسر يجوز تنحر البقر والغنم

وتذبح الابل على جنبها يعني البقر والغنم على جنبها الايسر موجهة موجهة القبلة ويسمي وجوبا حين يحرك يده بالفعل - 00:08:14

ويكبر استحبابا هنا ويقول استحبابا ايضا اللهم هذا منك ولك واول وقت للذبح من بعدي اسبق صلاة العيد بالبلد. اذا كنا في البلد

وتصلى في ذلك البلد آ صلاة العيد - 00:08:34

فبيدأ وقت الذبح مع انتهاء اول جماعة تصلي العيد هذا اذا كنا في البلد اما اذا كنا خارج البلد قال او قدرها خارج البلد ما ما تجب

علينا صلاة العيد في بر مثلا - 00:08:47

قال او قدرها ننتظر حتى يمر ايش قدر ايش صلاة العيد في البلد لمن لم يصلي يعني في غير البلد فلا تجزئوا قبل ذلك ويستمر وقت

الذبح نهارا وليلا حتى الليل يجزي لكن في الاقناع قال مع الكراهة - 00:08:59

يجزم عكره الى اخر ثمانية ايام التشريق. مذهب عندنا ايام الذبح ثلاثة فقط. يوم العيد ويومان بعده فان فات الوقت قضى الواجب

الواجب الذي عينه قال هذه اضحية او مثلا الوصية - 00:09:17

يقضيه يجب ان يقضيها اذا فات الوقت الذبح ثلاثة ايام مضت وسقط التطوع اما التطوع وهي كل اضحية لم تتعين ولم تنذر تطوع

هو كل اضحية لم تتعين ولم تنذر - 00:09:34

ومن التطوع ان يذهب الى السوق ويشترى اضحية ولا يقول هذه اضحية ولا يقول هذه ثم تمضي ايام ايش الذبح كلها هذه اصبحت ايش تطوع هل يلزمك ان تذبحها حتى اذا ذبحت اصلا لا تكون ايش - [00:09:52](#)

اضحية وسقط التطور ما في اجر الاضحية قال والسنة له المهدي الاكل من هدي التطوع ومن اضحيته ايضا ولو واجبة ولو واجبة قال ولو كانت هذه الاضحية واجبة بنذر او تعيين - [00:10:09](#)

وقال ويجوز من المتعة والقران. الهدي الواجب لا يجوز الاكل منه الا اذا كان هدي متعة وقران متمتع والقران هذا واجب لكن يجوز الاكل منه يجوز اكله قال ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم. وهم يقدرونها بايش - [00:10:32](#)

باوقى وزنها اربعون درهما يعني بالغرام مئة وتسعة عشر غراما. هذا الذي يجب ان يتصدق به فقط قالوا يعتبر تمنيك الفقير يعني ايش؟ يعطيه من اللحم النية لا المطبوخ فلا يكفي اطعامه - [00:10:51](#)

والسنة ان يأكل من اضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها الا اذا كانت هذه الاضحية ليتيم من مال يتيم فلا يجوز لا الاهداء ولا الصدقة لا الاهداء ولا الصدقة قال ويحرم بيع شيء منها شيء منها - [00:11:09](#)

هدي او اضحية حتى من شعرها وجلدها بل ينتفع به او يتصدق به قال ولا يعطي هنا الحكم مبهم وهو محرم كما بينه البهوتي يعني لا يجوز ان يعطي الجزار الذي ذبح وسلخ هذه الاضحية اجرتة منها لانها تكون معاوضة - [00:11:27](#)

باجرتة منها شيئا وله اعطاؤه يعني يجوز له ان يعطيه منها صدقة وهدية واذا دخل العشر الاول من ذي الحجة يعني من غروب من الغروب اه حرم على من يضحى - [00:11:49](#)

النوع الاضحية ان يضحى بنفسه او يضحى عنه اخذ شيء من شعره او ظفره الى الذبح الى الذبح يضحى عنه طبعا انا ذكرت انه ان الراجح هو ما ذكره ابن جاسر - [00:12:06](#)

وهو انه اذا آضحى الانسان عن غيره وصيا موسى له ان يضحى او متبرعا تبرعت باضحية لامك او لابيک مثلا او وكيفا شخص قال لك ضح عني فانك لا يجب عليك ان تمسك - [00:12:23](#)

ما يجب عليك ان تمسك وهو اقرب من كلام الشيخ ابن عثيمين ابن والنجدة الشيخ ابن عثيمين وافق ابن جاسر في آ الوصي الوكيل قال لا يممسك لكن المتبرع قال يممسك - [00:12:41](#)

يقول اذا تبرعت باضحية لغيرك يجب عليك ان تمسك هذا الشيخ ابن عثيمين ابن جاسر رحمه الله صاحب هذا الكتاب الذي يعني تمنى ان يأتي جواب ثقیل حتى نعطيه اياه - [00:12:54](#)

يقول انه لا يممسك اذا كان وصيا او متبرعا او وكيفا قال الى الذبح اذا كان عنده عدد من الاضاحي فيزول التحريم بذبح ايش؟ اول اضحية قالوا يسن الحلق بعده على مذهب يسن - [00:13:05](#)

الحلق بعد الذبح فعلة ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فصل في العقيقة والعقيقة هي في الاصطلاح الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه وهي حكمها سنة سنة في حق الاب فلا تسن في حق غير الاب حتى المولود - [00:13:25](#)

نفسه لا تسن في حقه اذا كبر تسن في حق الاب واذا ضحى المولود عن نفسه اذا كبر فانها لا تأخذ كما قال الشيخ منصور لا تأخذ احكام الاضحية. والقول الثاني - [00:13:49](#)

القول الثاني في المذهب انه يستحب ان يعق الانسان عن نفسه اذا لم يعق اذا لم يعق عنه ابوه وشيخ الاسلام قال يعق او يعق عن اليتيم رحمه الله يعق عن اليتيم من ماله كالاضحية - [00:14:04](#)

هم يقولون انه يجوز التضحية من مال اليتيم يقول الاولى من ذلك ان يعق عن المولود من ماله اذا كان يتيما لانهم مرتهن بها يقول بخلاف الاضحية قال وهي سنة في حق الاب ولو معسرا - [00:14:20](#)

ولو كان محسنا قلنا انه يستحب له ان يقترض ويعق كذلك الاضحية قال وعن الغلام شاتان متقاربتان في السن والشبه قريبة في السن والشبه ويشترط فيهما ما يشترط في الاضحية - [00:14:37](#)

فان تعذر عليه الشاتان فتكفي واحدة تكفي واحدة. وهل يشترط الموالة؟ يعني يذبحون مع بعض نقول لا يشترط الذي يظهر انه لا

يشتمل يجوز ان يذبح واحدة الان وبعد شهر - [00:14:50](#)

يذبح الاخرى قال وعن الجارية يساء ان تكون شاة. قال ولا تجزئ بدنة ولا بقرة الا كاملة ان لا يجزئ الشرك في الدم في العقيقة لا يجزئ سبع بدنه او سبع بقرة في العقيقة لا ما يجوز الا اذا ذبحت جميع كل البقرة عن هذا المولود - [00:15:05](#)
وكل البدن عن هذا المولود قال والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته وآ قال فان فات ففي آ اربعة عشر فان فات ففي احدى وعشرين هذه ايام الاداء هذه اداة اذ ذبحها في السابع - [00:15:25](#)

او في اليوم الرابع عشر او في اليوم الحادي والعشرين ادا ثم بعد اليوم الحادي والعشرين تكون العقيقة قضاء تكون قضاء ثم قال ولا تعتبر اسابيع بعد ذلك حتى يعني دبح في اليوم الثاني والعشرين والثالث والعشرين ما تعتبر اسابيع - [00:15:46](#)
بعد ذلك قال وكره نطخه من دمها يعني المولود يذكر ان يلطخ من دم العقيقة لانه اذى وتنجيس. قالوا يسن الاذان هذا في الاقناع ذكرها يسن الاذان في اذن المولود اليمنى حين يولد - [00:16:03](#)

ويسن ايضا الاقامة باليسرى وسن ان يحلق رأس الغلام في اليوم السابع من ولادته ويتصدق بوزنه فضة يأتي بهذا الشعر ويزنه ويتصدق بمثله في الضوء هذا لا يمكن ريالاً يمكن خمسة ريال او لكن لابد - [00:16:19](#)

حتى تحصل سنة ان يحلق شعره ويزنه قال ويسمى طبعا هذا بالنسبة ايش؟ للغلام. اما البنت لا ويسمى فيه اه يسن ان يسمى المولود في اليوم ايش السابعة هل يجوز قبل ذلك؟ نقول نعم والرسول صلى الله عليه وسلم فعلها قال ولد لي الليلة مولود - [00:16:36](#)
سميته ابراهيم لكن السنة كما قال وسلم كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه رواه الخمسة قال لكن في الحديث كما ذكرنا في مسلم قصة ولادة ابراهيم ابنه ولد الليل لي الليلة مولود فسمعت باسم ابي ابراهيم. هذا في مسلم - [00:16:59](#)

قالوا احب الاسماء يسن ان يحسن الاب اه تسمية ابنه والتسمية حق للاب او للام اسمي حق للاب يعني عند التنازع هي حق الاب الا اذا تنازل الاب للام واحب الاسماء عبدالله - [00:17:23](#)

وعبدالرحمن زال في الاقناع وكل ما اضيف الى الله كعبدالرحيم وعبد القادر فحسن كل ما اضيفه الى الله عز وجل فحسن كذلك اسماء الانبياء وتحرم التسمية بعبد بعبد غير الله - [00:17:41](#)

كعبد النبي وعبد المسيح قال رحمه الله هذي هنا لا يجوز طبعا اه وتكره بحرب وهذا ورد الرسول وسلم في مسلم نهى ان يسمى قال لا تسمي غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجحيا ولا - [00:18:00](#)

بحرب ويسار ومبارك ومفلح مباركة المشكلة كثير من اه مبارك ومفلح ايضا موجود كثير المذهب تكره الحمد لله ليست لكن ورد في مسلم النهي عن التسمية بيسار ورباح ونجيح وافلح ايضا - [00:18:20](#)

قال وخير وسرور ونعمة لكن الان موجود نراها الان وكذا كل ما فيه تزكية كالتقي والزكي. جاء التقي. جاء الزكي هذه كلها من المكروهات هي تزكية لا باسماء الملائكة لا تكره - [00:18:50](#)

وكذلك الانبياء لا تكره. قالوا ان اتفق وقت عقيقة واضحة اجزأت احدهما عن الاخرى اجزأت احدهما عن الاخرى يعني لو كان عند انسان مولود اتى مثلا في اليوم ايش؟ الثالث - [00:19:07](#)

من شهر ذي الحجة واليوم السابع سيكون متى يوم النحر اتفق الان وقت العقيقة وايش الواضحة فان ذبح شاة واحدة اجزاء اخذ ثوابين يعني اخذ ثواب الواضحة ثواب العقيقة ايضا حتى لو المتمتع والقارن يجوز ان ينوي بهديه الواضحة - [00:19:22](#)

كذلك الهدي فيأخذ ثوابين وبهذا نكون قد انتهينا من اه كتاب الحج على عجل وهذه في الحقيقة تعليقات يسيرة جدا الله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:19:46](#)